

جُزْءٌ فِيهِ؛

أَنَّ الْحَافِظَ الْحَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ، لَمْ يُبَيِّنْ:
سَمَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَهُ

جزء فيه؛

أَنَّ الحَافِظَ الحَظِيْبَ البَغْدَادِيَّ، لَمْ يُبَيِّنْ:
سَمَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الرَّمَاطِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ؛

أَنَّ الْحَافِظَ الْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ، لَمْ يُبَيِّنْ:
سَمَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيَّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْضِيحُ مُرَادِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ

عَدَمُ تَبْيِينِ السَّمَاعِ فِي السَّنَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَعَ ضَعْفِهِ، فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ((الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ)) (ج ٣ ص ١٤٤١):

(وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ). اهـ

* فَمُرَادُ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ)) (ج ٣

ص ١٤٤٢)؛ كَمَا هُنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيَّ: حَدَّثَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِعْلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ عَنْ شَيْخِهِ سَمِعَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا؛ - أَيْ: فِي الْإِسْنَادِ - انْقِطَاعٌ، كَمَا هُوَ حَالُ رِوَايَةِ: الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ رِوَايَةِ: الْخَطِيبِ هَذِهِ.

قُلْتُ: وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ أَنَّ الْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ فِي ((الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ)) (ج ٣

ص ١٤٤٢) فِي ذِكْرِهِ لِلْإِسْنَادِ لَمْ يَذْكُرْ تَصْرِيحَ سَمَاعٍ: الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

* حَيْثُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ((الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ)) (ج ٣ ص ١٤٤٢) مِنْ رِوَايَةِ:

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ، وَمَا قَبْلَهَا).

قُلْتُ: فَذَكَرَ عَنْ عَنَّةَ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّصْرِيحَ

بِالسَّمَاعِ.

* ثُمَّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السُّدُوسِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ،

وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا إِسْنَادٌ أَيْضًا مِنْ جِهَتِهِ فِيهِ انْقِطَاعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ((التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)) (ج ٣ ص ٦٨):

(وَرَوَى غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا

يُعْرِفُ سَمَاعٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ((التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)) (ج ٥ ص ١٩٨):

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عَتَّابٍ، وَغِيلَانُ

بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ^(١)، وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ((التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ)) (ج ١ ص ٤١١):

(وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ

يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ((سُؤَالَاتِهِ)) (ص ١٧٠): (سَأَلْتُ

الدَّارَقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: (فِي

(١) قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، رِوَايَةً: قَتَادَةَ، الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْمُتَمَّقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ٣

ص ١٤٤٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا فِي رِوَايَةٍ: قَتَادَةَ عَنِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

فَضَلَ صَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ ذَا، لَا يَثْبُتُ. اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الْقَرَائِنِ وَالِدَلَالِ الصَّحِيحَةِ؛ لِإِثْبَاتِ لِقَاءِ وَسَمَاعِ الرَّائِي عَنْ شَيْخِهِ، وَإِلَّا مُجَرَّدَ الذِّكْرِ، بِدُونِ ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: ثُمَّ لَا دَخَلَ لِقَاءَهُ فِي إِسْنَادِ: ((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ))، وَهُوَ وَهُمْ مِنَ الرَّائِي. وَالصَّوَابُ: بِحَذْفِ قَتَادَةَ^(١)، كَمَا فَعَلَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ)) (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالْحَافِظُ الْمِزِّي فِي ((تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ)) (ج ٩ ص ٢٥٩).

* وَوَهُمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: فِي ذِكْرِهِ فِي ((أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ)) (ج ٧ ص ٦٠)؛ فِي قَوْلِهِ: (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ).
* وَرَوَاهُ رَوْحٌ، وَغُنْدَرٌ، وَشَبَابَةُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَالنَّضْرُ، وَمُعَاذٌ^(٢)؛ كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غِيلَانَ بِهِ، بِدُونِ ذِكْرِ قَتَادَةَ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى رِوَايَةِ قَتَادَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) هَذِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا لِضَعْفِهَا، وَاعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

(١) وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ: فِي كِتَابِي: ((جُزْءٌ فِيهِ تَخْرِيجُ حَدِيثِ: ((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)) (ص ١٧ و ١٩).

(٢) فَهَؤُلَاءِ الرُّوَاهُ لَمْ يَذْكُرُوا قَتَادَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَعَ ضَعْفِهَا أَيْضًا، وَقَدْ أَعْلَاهَا؛ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ.

إِذَا: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي ((الْمُتَّفَقِ وَالْمُفْتَرِقِ)) (ج ٣ ص ١٤٤٢)، لَا تَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهَا، لِأَنَّ فِيهَا قَتَادَةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَذَكَرَهُ فِي إِسْنَادِهِ هَذَا: وَهُمْ مِنَ الرَّوَاةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.



